كتاب الوتر[1]

باب

الترغيب في الوتر والحث عليه

حدثنا إسحاق وأحمد بن عمر، قالا: أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي أسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن.

حدثنا بندار، ثنا أبو عامر، ثنا ابراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن. فقال أعرابي: ما يقول النبي قال النبي ﷺ ليست لك ولا لأحد من أصحابك.

وفي رواية: ما يقول رسول الله قال: لست من أهله.

وكان ابن سيرين رحمه الله يستحب الوتر في كل شيء حتى أنه ليأكل وتراً.

حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن راشد الزوفي، عن عبدالله بن مرة الزوفي، عن خارجة[2] بن حذافة العدوي رضى الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة إلى

---

(١) قال السيوطي في التوشيح: الوتر، بكسر الواو وفتحها،

قال ابن القيم اختلف في الوتر في سبعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وآخر وقته وصلاته في السفر على الدابة.

زاد ابن حجر: وفي قضائه، ومحل القنوت منه والقنوت فيه وما يقال فيه وفصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده؟ وجوازه قاعداً واول وقته وكونه أفضل من الرواتب. انتهى.

(٢) قال في الاستيعاب: لا أعرف لخارجة هذا حديثا غير روايته عن النبي صلى الله عليه وآله سلم أن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم الخ ١٢.

الصبح. فقال: لقد أمدكم الله بصلاة هي خير من حمر[1] النعم. قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الوتر هي ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

وفي رواية: إلى صلاة الفجر.

حدثنا إسحاق، أخبرنا محمد[2] بن سواء، ثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر.

حدثنا إسحاق، أخبرنا الفضل بن موسى، ثنا عبيدالله بن عبدالله العتكي، عن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: الوتر حق من لم يوتر فليس مني.

وفي رواية: فليس منا.

---

(١) بضم حاء مهملة وسكون ميم، أي الابل الحمر أي أقواها وأجلدها أي خير لكم من أن تتصدقوا بها وقيل من أن تقنتوها وهي أنفس أموال العرب فجعلت كناية عن خير الدنيا كله ١٢ مج ج.

(٢) هو السدوسي أبو الخطاب البصري المكفوف مات ١٨٧هـ وسواء آخره همزة ١٢ خ وتهذيب.

باب

الأخبار الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض

قال أبو عبدالله محمد بن نصر رحمه الله: افترض الله الصلاة على النبي ﷺ وأمته أول ما افترض ليلة أسري به خمس صلوات في اليوم والليلة، فأخبر النبي ﷺ بذلك أمته ثم لم يزل بعد هجرته وقدومه المدينة ونزول الفرائض عليه فريضة بعد فريضة، من الزكاة والصيام والحج والجهاد يخبر بمثل ذلك إلى أن توفي صلوات الله وسلامه عليه، وقدمت عليه وفود العرب بعد فتحه مكة ورجوعه إلى المدينة. وذلك في سنة تسع وعشر من البادية ونواحيها يسألونه عن الفرائض يخبرهم في كل ذلك أن عدد الصلوات المفترضات خمس.

ووجه معاذ بن جبل رضى الله عنه إلى اليمن وذلك قبل وفاته بقليل، فأمر أن يخبرهم بأن فرض الصلوات خمس. ثم آخر ما خطب بذلك في حجة الوداع فأخبرهم أن عدد الصلوات المفترضات خمس لا أكثر من ذلك. وفيها نزلت ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي**﴾. ثم لم ينزل بعد ذلك فريضة ولا حرام ولا حلال. فرجع رسول الله ﷺ فمات بعد رجوعه بأقل من ثلاثة أشهر.

ثم أخبر أبو بكر رضى الله عنه بذلك بعد وفاته.

ثم أخبر علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكنه سنة. وغير جائز أن يكون مثل أبي بكر وعلي رضى الله عنهما يجهلان فريضة صلاة من الصلوات المفروضات وهما يحتاجان إليها في كل ليلة حتى يجحدا فرضها من ظن هذا بهما فقد أساء الظن بهما.

حدثنا إسحاق، أخبرنا عبدة ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضى الله عنه، عن مالك بن صعصعة رضى الله عنه، قال: حدثنا نبي الله ﷺ قال: بينا أنا بين النائم واليقظان عند البيت إذ أتيت بدابة أبيض يقال لها البراق[1] فحملت عليه فانطلقنا

---

(١) سمي براقاً لشدة بريقه أو سرعة حركته وهو بضم الباء دابة أبيض بين البغل والحمار ذو جناحين كان الأنبياء يركبونها وركبها معه ﷺ جبريل ليلة المعراج ١٢.

حتى أتينا السماء الدنيا فاستفتح جبرئيل فقيل من هذا؟ قال: جبريل عليه السلام. قيل: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ. قالوا: وقد بعث إليه. قال: نعم. ففتح لنا فذكر سماء سماء كذلك قال حتى أتينا السماء السابعة، فأتيت بانائين أحدهما خمر والآخر لبن، فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل لي: أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة وفرض على كل يوم خمسون صلاة، فأقبلت بها حتى أتيت على موسى عليه السلام فانبأته. فقال: ان أمتك لا يطيقون ذاك إني بلوت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لامتك. فرجعت إلى ربي فحط عني خمساً فأتيت على موسى عليه السلام فانبأته بها حط عني. فقال مثل مقالته فما زلت بين ربي وبين موسى يحط عني خمساً خمساً حتى رجعت بخمس صلوات. فأتيت على موسى عليه السلام. فقال لي مثل مقالته. فقلت: لقد رجعت إلى ربي حتى لقد استحيت لكني أرضى وأسلم، فلما جاوزت نوديت إني قد خففت عن عبادي وأمضيت فريضتي وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها.

حدثنا إسحاق، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة أخبرني بشير بن أبي مسعود الأنصاري عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: نزل علي جبريل عليه السلام فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه حتى عد خمس صلوات.

حدثنا سعيد بن مسعود، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن معاوية، حدثني عبدالله بن عطاء، حدثني عبدالله بن بريدة، أن يحيى بن يعمر: حدثه أنه حج فلقي عبدالله بن عمر فقال عبدالله بن عمر حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أنه كان جالسا مع رسول الله ﷺ في قوم فأقبل رجل شاب عليه ثياب بيض حتى قام على القوم فسلم، ثم قال بصوت عال: يا محمد اسئلك. قال رسول الله ﷺ: نعم يجيبه بمثل صوته بالارتفاع. قال: يا محمد ما الاسلام؟ قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له أو وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وتصلي الخمس وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان. قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم.

حدثنا أبو عمر[1] الدوري، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيدالله: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا

---

(١) هو حفص بن عمر بن عبدالعزيز بن صهبان الأزدي المقرئي الضرير الامام. قال أبو حاتم: صدوق مات ٢٤٦ه ١٢خ.

رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً. فقال: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ قال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً. فقال: أخبرني بماذا فرض الله علي من الزكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام. فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن كان صدق أو دخل الجنة إن كان صدق.

حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن داؤد بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود[1]، عن عبدالله بن فضالة الليثي عن أبيه قال: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني أن قال: حافظ على الصلوات الخمس.

حدثنا أبو موسى[2] الأنصاري، ثنا معن، ثنا مالك، عن يحيى بن أبي سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول: أن الوتر واجب.

قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت رضى الله عنه فأخبرته بالذي قال أبو محمد. فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة.

حدثني أحمد بن يوسف السلمي، ثنا خالد[3] بن مخلد القطواني، حدثني سليمان بن بلال، حدثني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كتب الله على العباد خمس صلوات فمن أتى بهن وقد أدى حقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن أتى بهن وقد ضيع حقهن استخفافاً لم يكن له عهد، إن شاء عذبه وإن شاء رحمه.

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا حيوة بن شريح الحضرمي، ثنا بقية عن ضبارة[4] بن

---

(١) هو الديلي واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ١٢ ت.

(٢) هو محمد بن المثنى بن عبيد حجة مات ٢٥٦هـ ١٢خ.

(٣) البجلي والقطوان موضع بالكوفة ١٢خ.

(٤) بضم أوله وفتح الموحدة أبو شريح الحضرمي ١٢خ.

عبدالله بن أبي سليك الالهاني، قال: أخبرني دويد بن نافع، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا قتادة ابن ربعي أخبره قال: قال النبي ﷺ: قال الله إني فرضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً ان من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة في عهدي، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي.

حدثني عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، ثنا عمران[1] القطان، ثنا قتادة وابان، كلاهما عن خليد[2] العصري، عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: خمس من جاء بهن يوم القيامة مع إيمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وأدى الزكاة طيبة بها نفسه وصام رمضان وحج البيت وأدي الأمانة. قالوا: يا أبا الدرداء وما اداء الامانة؟ قال: الغسل من الجنابة.

حدثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا عبدالله بن وهب، حدثني هشام[3] بن سعد، عن زيد بن اسلم، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى الصلوات الخمس يتم ركوعهن وسجودهن وصام رمضان لا أدري اذكر زكاة ماله أم لا كان حقاً على الله أن يغفر له ان هاجر أو قعد حيث ولدته امه.

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو مسهر عبدالاعلى، حدثني سعيد بن العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم[4] الخولاني قال: حدثني عوف بن مالك الأشجعي رضى الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ فردها ثلاث مرات. فقدمنا ايدينا فبايعنا. فقلنا: قد بايعناك يارسول الله فعلى ما بايعناك؟ قال: على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس. وذكر الحديث.

حدثنا بندار، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا زكريا بن إسحاق، حدثني يحيى بن عبدالله بن صيفي، حدثني أبو معبد، عن ابن عباس رضى الله عنه بعث رسول الله ﷺ معاذاً

---

(١) هو ابن داود بفتح أوله والواو ثم مهملة العمى بفتح العين ١٢.

(٢) خليد بفتح أوله العصري بفتحتين ١٢.

(٣) القرشي. ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي. وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم وهو يتيمه ١٢ خ.

(٤) هو عبدالله بن ثوب الزاهد الشامي ١٢.

إلى اليمن فقال: انك ستأتي قوماً أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم إلى ان يشهدوا أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله فإن اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة.

حدثنا علي بن حجر، أخبرنا فرج بن فضالة[1]، عن لقمان، عن أبي أمامة قال: خطبنا النبي ﷺ في حجة الوداع فقال: ألا لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا. فقام إليه رجل فقال: يارسول الله ما الذي تعهد الينا؟ قال: اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيتكم، وأدوا زكاتكم طيبة بها انفسكم، تدخلوا الجنة.

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا الفريابي، ثنا إسرائيل، ثنا إبراهيم بن مهاجر، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن عمرو الطائي قال: أتيت أبابكر الصديق رضى الله عنه فقلت: انبئني بشيء إن انا حفظته كنت مثلكم ومنكم. قال: تحفظ اصابعك الخمس. قلت: نعم. قال: تشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً عبدالله ورسوله وتقيم الصلوات الخمس وتؤدي زكاة مال ان كان لك وتحج البيت وتصوم شهر رمضان حفظت؟ قلت: نعم.

وعن الحسن رحمه الله: ان رجلاً قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه: يا خير الناس. قال له عمر رضى الله عنه: ألا أخبرك بخير الناس؟ قال: بلى. فقال: رجل سمع بالإسلام فأقبل من داره مهاجراً يسوق حزمة حتى أتى مصراً من أمصار المسلمين فباعها ثم تجهز إلى سبيل الله ثم لم يزل يحيط من وراء المسلمين حتى أصيب في سبيل الله فذاك خير الناس.

فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين اني رجل من أهل البادية قلما احضر أهل العلم فأحب أن تعلمني جوامع من الدين إذا أخذت بهن اخذت بعرى[2] الاسلام.

وكان رجلاً جاهلاً لقى رجلاً عالماً.

فقال: تشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله، وتصلي الصلوات الخمس،

---

(١) هو أبو فضالة الشامي. وثقه أحمد في الشاميين وضعفه النسائي والدارقطني. مات ١٧٦هـ ١٢خ.

(٢) أي بعموده وما يعتصم به منه. واصل العروة من الشجر ماله أصل باق في الأرض ومن الدلو والكوز المقبض ١٢.

وتصـوم رمضان، وتؤدي الزكاة ان كان لك مال، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً وتسمع وتطيع وإياك والسر وعليك بالعلانية ان المؤمن إذا بارز العمل لا يخاف فيه مقتاً ولا عقوبة، وان الفاجر عمله في سر كله فاياك وذلك.

وعن ابن عباس رضى الله عنه والباقيات الصالحات قال: هن الصلوات الخمس.

وقوله ﴿ان الحسنات يذهبن السيآت﴾ . قال: هي الصلوات الخمس.

حدثنا إسحاق، أخبرنا أبو الربيع[1]، ثنا يعقوب، ثنا عيسى بن جارية، عن جابر رضى الله عنه صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت الليلة القـابلة اجتمعنا في المسجد رجونا أن يخرج فيصلي بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا، فقلنا: يارسـول الله رجـونـا أن تخرج فتصلي بنا، فقال: اني كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر.

حدثنا احمد[2] بن عمرو، أخبرنا وكيع، عن إسرائيل[3]، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: أمرت بالوتر وركعتي الضحى ولم يكتب.

وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ليس الوتر بحتم كهئية الصلاة ولكنها سنة سنها النبي ﷺ فلا تدعوه.

وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وقد سئل عن الوتر فقال: أمر حسن جميل قد عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده وليس بواجب.

وعن مسلم القرى[4]: كنت جالساً عند ابن عمر رضى الله عنه فجاءه رجل فقال:

---

(١) هو سليمان بن داؤد العتكي بضم العين المهملة وفتح التاء مات ٢٣٤هـ ١٢خ.

(٢) أبو الطاهر المصري الفقيه. قال أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو داود: ثقة وقال ابن خلف كان لا يحفظ مات ٢٥٠هـ ١٢.

(٣) هو السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي. قال أحمد: ثقة ثبت وقال أبو حاتم، صدوق من اتقن أصحاب أبي اسحاق مات ١٦٢هـ أو ١٦١هـ ١٢خ و ب.

(٤) هو ابن مخراق العبدي القري بضم القاف وكسر المهملة أبو الأسود القطان البصري وثقه النسائي ١٢خ.

يا أبا عبدالرحمان أرأيت الوتر اسنة هو؟ قال: ما سنة قد اوتر رسول الله ﷺ واوتر المسلمون.

وعن مكحول رحمه الله سألت أنساً رضى الله عنه عن صلاة الضحى فقال: الصلوات خمس فدنوت من السرير. فقلت: صلاة الضحى؟ فقال: الصلوات الخمس ثلاث مرار أو أربع فرجعت إلى نفسي فقلت ما أريد أن اجعل على نفسي شيئاً ليس على.

قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أوتر رسول الله ﷺ وليس عليك فقلت: ولم قال إنما قال رسول الله ﷺ أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر.

وعن الشعبي رحمه الله: الوتر تطوع وهو من اشرف التطوع.

ابن عون عن محمد رحمه الله قال: لم اعلم من التطوع شيئاً كان أعز عليهم ان يتركوا من الوتر والركعتين قبل صلاة وكانوا يحبون ما أخروا من الوتر وهو من الليل وكانوا يحبون ان يبكروا بالركعتين قبل صلاة الصبح وهما من النهار.

وعن نافع: رأيت ابن عمر رضى الله عنه يوتر على راحلته وقال: ليس للوتر فضل على سائر التطوع.

وعن ابن جريج قلت لعطاء: اوتر وأنا جالس من مرض. قال: نعم إن شئت إنما هو تطوع.

وعن مجاهد رحمه الله: الوتر سنة معروفة.

عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، انه قال: الوتر سنة أمر بها رسول الله ﷺ وصلاها المسلمون لا ينبغي تركها.

قال عمرو قال يحيى بن سعيد لا نرى ان يترك احد الوتر متعمداً فإن فعل رأينا ان قد ترك سنة من سنن رسول الله ﷺ.

وعن سفيان رحمه الله: الوتر ليس بفريضة ولكنه سنة.

وعن المزني قال الشافعي رحمه الله: الفرض خمس صلوات في اليوم والليلة لقول النبي ﷺ للاعرابي حين قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا ان تطوع. قال: والتطوع وجهان.

احدهما جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر والاستسقاء،

وصلاة منفردة: وبعضها أوكد من بعض، فاوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر.

قال: ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وان لم أوجبهما وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض.

قال محمد بن نصر رحمه الله: وكان أبو حنيفة رحمه الله يوجب الوتر. بلغني أن رجلاً جاءه فقال له: أخبرني عن عدد الصلوات المفروضات في اليوم والليلة كم هي؟ فقال: خمس صلوات. فقال له: فما تقول في الوتر أهي فريضة أم لا؟ فقال: فريضة. فقال له: كم عدد الصلوات المفروضات؟ قال: خمس صلوات. فقال: عدهن. فعد الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. فقال له: الوتر هو فريضة أو سنة؟ فقال: فريضة[1]. فقال له: فكم الصلوات؟ قال خمس صلوات. قال: فأنت لا تحسن الحساب. فقام وذهب.

قال محمد بن نصر: وخالفه أصحابه في الوتر، فقالوا: هو سنة وليس بفرض غير ان بعض متأخريهم قد احتج له بحجج سنذكرها فيما بعد ونخبر بالحجة عليه إن شاء الله تعالى.

---

(١) فريضة لعل مراد أبي حنيفة رحمه الله أن الوتر فريضة ولكن ليس من جنس فرض الصلوات الخمس حتى يلزمه كون الصلوات المفروضات الواردة في الحديث ستا بناء على ما ذهب إليه رحمه الله في ذلك وأما قول الرجل للامام أنت لا تحسن الحساب فليس هذا إلا قدحا منه في حق الامام وجهلا منه بأساليب الكلام وإلا فالفرق بين الخمس والست جلي لا يخفى على الصبيان فكيف على من هو أفقه فقهاء الزمان ١٢ عبدالتواب تاب الله عليه.

باب
وقت الوتر اوله وآخره

تقدم قوله: ان الله أمدكم بصلاة هي خير من حمر النعم.

وقوله: هي ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وساقه هنا من عدة طرق.

ثم قال محمد بن نصر رحمه الله: قد اختلفت الفاظ متون هذه الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ انه قال الله زادكم صلاة اوامدكم بصلاة،

فقال بعضهم: جعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر،

وقال بعضهم: ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وهي اخبار في اسانيدها مطعن لأصحاب الحديث.

وقد روينا عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا: الوتر ما بين الصلاتين.

وعن غير واحد منهم انهم اوتروا بعد طلوع الفجر.

والذي اتفق عليه أهل العلم ان ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر.

واختلفوا فيما بعد ذلك إلى ان يصلي الفجر.

وقد روى عن النبي ﷺ انه أمر بالوتر قبل طلوع الفجر. وسنذكر الاخبار المروية في ذلك إن شاء الله تعالى.

وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه الوتر ما بين الصلاتين.

وعن ابن مسعود رضى الله عنه: الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء الآخرة وصلاة الفجر ومتى ما اوترت فحسن.

وقال رجل لابي الدرداء رضى الله عنه أمران كان يصنعهما معاذ بن جبل رضى الله عنه والصنابحي رحمه الله قال: وما ذاك؟ قال: كانا يغدوان إلى المسجد، فإن دعيا إلى جنازة شهدها وإلا انصرفا إلى اهليهما، فإن وجدا طعاماً أكلا وإلا قالا انا صائمان، وكانا يصليان من الليل مثنى مثنى، فإذا طلع الفجر أوترا.

فقال أبو الدرداء رضى الله عنه: ونحن نصنع ذلك ونصنع ذلك.

وسئل الشعبي عن الوتر فقال: إذا نعب[1] المؤذنون.

وعن ابن عون: يعجبني الوتر مع اذان حريث مؤذن بني أسد فإنه يصر[2] بالفجر.

باب

الأوقات التي أوتر النبي ﷺ فيها من الليل

حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور[3]، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضى الله عنها قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر.

وفي رواية: عن كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر.

وفي لفظ: فانتهى وتره حين مات في السحر.

وفي آخر: كان النبي ﷺ يوقظه الله من الليل فلا يأتي السحر حتى يفرغ من جزوه.

وفي رواية: كان ينام أول الليل فإذا كان السحر أوتر ثم يأتي فراشه.

وفي أخرى: كان يصلي وانا بين يديه معترضة كاعتراض الجنازة فإذا بقي آخر الليل قبل مطلع الفجر أو إذا طلع الفجر أوتر.

وفي لفظ: ربما أوتر قبل ان ينام وربما نام قبل ان يوتر.

وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى آخر الليل.

وفي رواية: كان رسول الله يوتر عند الاذان الأول.

وقال مرة يوتر عند طلوع الفجر ويصلي الركعتين مع الاقامة.

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو كان رسول الله ﷺ يوتر من أول الليل وأوسطه وا خره.

---

(١) نعب بكسر العين المهملة أولها نون صاح وصات ١٢.

(٢) بكسر الصاد أي يصوت ١٢.

(٣) هو عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس الثعلبي العامري ١٢خ.

باب

اختيار الوتر في آخر الليل لمن قوى عليه

حدثنا شيبان بن أبي شيبة، أخبرنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: من خاف منكم أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل وليرقد، ومن طمع منكم أن يصلي من آخر الليل فليقم من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل.

حدثنا الحسن بن عرفة، أخبرنا عباد بن عباد، عن بشر بن حرب، عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، قال: وكل صلاة فاضلة فأفضل يا عبدالله.

وعن الحارث بن معاوية انه وفد إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: اني قدمت اسئلك عن الوتر في أول الليل أم في وسطه أم في آخره؟.

فقال له عمر رضى الله عنه: كل ذلك قد عمل به النبي ﷺ ولكن ائت امهات المؤمنين فسلهن عن ذلك فانهن ابطن[1] بما كان يصنع من ذلك من غيرهن. فأتاهن فسألهن عن ذلك. فقلن له: كل ذلك قد عمل به النبي ﷺ وقد قبض حين قبض وهو يوتر في آخر الليل.

حدثنا محمد بن عباد المكي، ثنا يحيى بن سليم، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال لابي بكر رضى الله عنه: متى توتر؟ قال: اوتر ثم أنام قال بالحزم اخذت. فسأل عمر رضى الله عنه: متى توتر؟ قال: أنام ثم أقوم من الليل فاوتر. فقال فعل القوي اخذت.

وفي رواية: مؤمن قوي.

---

(١) اسم تفضيل من بطن الامر إذا عرف باطنه أو من بطن بفلان إذا صار من خواصه وبابه دخل ١٢.

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الاكياس الذين يوترون أول الليل، وان الاقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل.

وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه خرج بعد ما تعالى الفجر الأول فقال: نعم ساعة الوتر هذه وكانت الإقامة عند ذلك.

وعنه: انهما وتران وتر بالليل ووتر بالنهار، أحدهما حين يحل للصائم الطعام والآخر حين يحرم على الصائم الطعام.

وعن علقمة: ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يوتر حين يبقى من الليل نحو ما ذهب منه من حين صلى المغرب.

وعن ابن عباس مثله.

وعن ابن عمر رضى الله عنه: الوتر عند الفجر.

وعنه: هو من آخر الليل أفضل.

وعنه: كنا إذ كنا نوتر من آخر الليل.

وسئلت عائشة رضى الله عنها: متى توترين؟ فقالت: ما بين الأذان والإقامة وما يؤذنون حتى يصبحوا.

هشام عن محمد كان منهم من يوتر أول الليل ومنهم من يوتر آخره، والذين يوترون أول الليل ويرون آخر الليل أفضل.

حدثنا محمد بن عمار الرازي، ثنا عيسى بن جعفر، ثنا مندل[1]، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قلنا: يارسول الله أنوتر بعد الأذان؟ قال: اوتر قبل الأذان. قلنا: يا رسول الله بعد الأذان؟ قال: اوتر قبل الأذان. قلنا: يا رسول الله أنوتر بعد الأذان؟ قال: اوتر بعد الأذان.

---

(١) هو ابن علي العنزي بفتح النون أبو عبدالله الكوفي يقال اسمه عمرو ضعفه أحمد وغيره واضطرب فيه كلام ابن معين فقال مرة ضعيف ومرة لا بأس به. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه ١٢ تهذيب وخلاصة.

باب

اختيار الوتر أول الليل لمن خاف ان لا يقوم آخره

تقدم قوله من خاف منكم ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل. الحديث.

حدثنا شيبان، ثنا عبدالوارث، حدثني أبو التياح، حدثني أبو عثمان[1]، عن أبي هريرة رضى الله عنه أوصاني خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر، وركعتي الضحى، وان أوتر قبل ان ارقد.

وفي لفظ: وبصلاة الضحى فانها صلاة الأوابين.

حدثنا هارون بن عبدالله البزاز، ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبي بردة مولى أم هانيء، عن أبي الدرداء رضى الله عنه: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن ادعهن ما عشت. بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وان لا أنام حتى أوتر.

حدثنا هارون بن عبدالله، ثنا يحيى بن حماد وأبو داؤد الطيالسي جميعاً، عن أبي عوانة، عن داؤد[2] الأودي، عن عبدالرحمان المسلي[3]، عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: يا أشعث احفظ عني شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ لا تسالن رجلاً فيم ضرب امرأته ولا تنامن إلا على وتر.

وعن سعيد بن المسيب كان أبوبكر رضى الله عنه إذا جاء فراشه أوتر فإن قام من الليل صلى.

وكان عمر يوتر آخر الليل. قال سعيد: أما انا فإذا جئت فراشي اوترت.

وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه نهاني ان أنام إلا على وتر.

وقال ميمون بن مهران: مثل الذي يوتر من أول الليل وآخر الليل مثل رجلين خرجا في سفر فلما امسيا مرا بقرية فقال احدهما: انزل في هذه القرية فاكون في حصن حصين. وقال الآخر: اتقدم فاقطع عني من الطريق. فاتى قرية كذا وكذا فأبيت بها فربما ادرك المنزل وربما لم يدركه.

---

(١) هو مسلم بن يسار الطنبذي بكسر الطاء المهملة والياء الموحدة بينهما نون ساكنة آخره معجمة المصري مات زمن هشام ١٢خ.

(٢) هو ابن يزيد الزعافري بفتح الزاء المعجمة والعين المهملة وكسر الفاء أبو يزيد الأعرج ١٢ خ وت.

(٣) المسلي بضم الميم وسكون المهملة نسبة إلى مسلية من كنانة ١٢ تهذيب.

باب

وتر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بركعة

حدثنا يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها: ان رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة.

وفي رواية: كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين يوتر منها بواحدة.

وفي رواية: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالركعتين اللتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح ويوتر بواحدة.

وفي الباب: عن ابن عمر وابن عباس وعن عائشة رضى الله عنهم: كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة يفصل بين الشفع والوتر، أسمع تسليمه وأنا في البيت.

وعن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر.

وعن عبدالله بن أبي قيس سألت عائشة رضى الله عنها: بكم كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بانقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة.

وعن الشعبي سألت عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم عن صلاة النبي ﷺ بالليل فقالا: ثلاث عشرة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد طلوع الفجر.

حدثنا إسحاق، أخبرنا أبو عامر العقدي، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي مجلز، سألت ابن عباس رضى الله عنه عن الوتر؟ فقال قال رسول الله ﷺ: الوتر ركعة من آخر الليل.

وسألت ابن عمر رضى الله عنه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ مثله.

وعن عطاء أتى رجل[1] إلى ابن عباس رضى الله عنه فقال: هل لك في معاوية رضى

(١) هو كريب مولى عبدالله بن عباس رضى الله عنه أو على ابنه والراجح هو الأول ١٢.

الله عنه يوتر بركعة؟ ـ يريد ـ ان يعيبه فقال ابن عباس رضى الله عنه: أصاب معاوية رضى الله عنه.

وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه اوتر بركعة.

حدثنا إسحاق ومحمد بن بشار، قالا: أخبرنا أبو عامر العقدي، ثنا زهير بن محمد، عن شريك، عن كريب عن الفضل بن عباس رضى الله عنه قال: بت ليلة عند النبي ﷺ انظر كيف يصلي، فقام إلى قربة معلقة فتوضأ ثم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى عشر ركعات، ثم سلم ثم قام فصلى سجدة فاوتر بها ونادى المنادي عند ذلك.

قال محمد بن نصر رحمه الله: فجعل هذه الرواية عن الفضل بن عباس رضى الله عنه والناس إنما رووا هذا الحديث عن عبدالله بن عباس رضى الله عنه وهو المحفوظ عندنا وفيه حديث زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قال فعد زيد بن خالد صلاة رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين اثنتي عشرة ركعة، ثم قال: ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فبين ان وتره كان بركعة.

فهذه اخبار ثابتة عن النبي ﷺ لا مطعن لأحد من أهل العلم بالأخبار في أسانيدها، وفيها بيان ان النبي ﷺ أوتر بركعة.

وحدثني عبدالله[1] بن عبدالرحمان السمرقندي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر رضى الله عنه: صلى رسول الله ﷺ مثنى مثنى وأوتر بواحدة.

حدثنا أبو كامل[2]، ثنا عبدالوارث، عن أبي التياح، عن أبي مجلز، عن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الوتر ركعة من آخر الليل.

وفي لفظ: ركعة من الليل.

حدثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا منصور بن سلمة، ثنا عبدالرحمان بن أبي الموالي، عن نافع بن ثابت، عن عبدالله بن الزبير رضى الله عنه قال، كان النبي ﷺ إذا صلى العشاء صلى بعدها أربعاً ثم أوتر بسجدة ثم نام حتى يصلي بعده صلاته من الليل.

---

(١) هو أبو محمد الدارمي أحد الأعلام ثقة فاضل متقن مات ٢٥٥هـ ١٢ت.

(٢) فضيل بن حسين الجحدري البصري ١٢.

باب

اختيار النبي ﷺ التسليم بين كل ركعتين من صلاة الليل والوتر بركعة

حدثنا يحيى، عن مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضى الله عنه ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى.

وفي لفظ: من صلى فليصل مثنى مثنى فإذا خشى الفجر ركع ركعة واحدة فاوترت له ما صلى.

وفي أخرى: فإن خفت الصبح فاوتر بركعة.

وفي رواية: أمرنا رسول الله ﷺ ان نصلي مثنى مثنى فإذا خشينا الصبح أوترنا بركعة

وفي آخر: فاوتر بواحدة ان الله وتر يحب الوتر.

وفي آخر: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت النوم فاركع ركعة توتر لك ما صليت.

وعن عقبة بن حريث قلت لابن عمر رضى الله عنه قول النبي ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى. قال: يسلم بين كل ركعتين.

وعن سفيان الثوري مثله.

وفي الباب عن عمرو بن عبسة وأبي أيوب الأنصاري رضى الله عنهم.

قال محمد بن نصر رحمه الله: فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره ان يسلم بين كل ركعتين حتى إذا أراد ان يوتر صلى ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ وفي الثانية بـ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ ويتشهد في الثانية ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها ﴿**بفاتحة الكتاب**﴾ ﴿**وقل هو الله احد**﴾ و ﴿**المعوذتين**﴾.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في آخرهن.

وقد روى عنه انه أوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة وكل ذلك جائز ان يعمل به اقتداء به ﷺ غير ان الاختيار ما ذكرنا لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل؟ أجاب: ان صلاة الليل مثنى مثنى.

فاخترنا ما اختار هو لأمته واجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله إذ لم يرو عنه نهى عن ذلك.

بل قد روى عنه انه قال: من شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة.

غير ان الاخبار التي رويت عنه انه أوتر بواحدة هي أثبت واصح وأكثر عند أهل العلم بالاخبار.

واختياره ﷺ حين سئل كان كذلك فلذلك اخترنا الوتر بركعة على ما فسرنا واخترنا العمل بالأخبار الأخر، لأنها اخبار حسان غير مدفوعة عند أهل العلم بالاخبار.

وقد روينا عن جماعة من السلف من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم انهم أوتروا بركعة.

وسنذكر الاخبار المروية عنهم في ذلك بأسانيدها إن شاء الله تعالى.

* * *